

كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لتوريد

الإنتاج السمعي البصري و توزيعه

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : ينطبق هذا الكراس على كل المؤسسات الخاصة التي يتم بعثها لممارسة نشاط توريد الإنتاج السمعي البصري و توزيعه .

الفصل 2 : يمكن لكل شخص معنوي تونسي الجنسية في وضع مطابق للقانون التونسي، إحداث مؤسسة خاصة لتوريد الإنتاج السمعي البصري و توزيعه حسب نظام كراس الشروط ، شريطة :

- أن لا يقل رأس مال المؤسسة الخاصة المزمع احداثها عن العشرين ألف دينار ،
- أن يتم تأسيس المؤسسة الخاصة من الناحية القانونية ،
- أن يتم شراء حقوق المصنفات السمعية البصرية المزمع توزيعها ،
- أن يقوم بسحب كراس الشروط من المندوبية الجهوية للثقافة و المصادقة كتابيا على مضمونه ،
- أن يعلم كتابيا المندوبية الجهوية للثقافة بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط ،

الفصل 3 : يتعين على صاحب المشروع الإستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من أربع صفحات و ستة أبواب و سبعة عشر فصلا . و تخضع ممارسة أنشطة توريد الإنتاج السمعي البصري و توزيعه إلى التشريع و الترايب الجاري بها العمل و خاصة حتمية إخضاع الأفلام المزمع توزيعها بالبلاد التونسية إلى التأشيرة القانونية و كذلك أحكام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية و الفنية . و مقابل كل سلسلة 50 فلم طويل أجنبي يعرضها كل موزع لطلب تأشيرة وزير الثقافة ، و بعد الإحراز عليها ، فإن هذا الموزع مطالب بتقديم إلتزام لموافقة وزارة الثقافة محرر حسب الشروط يربطه بمنتج أو مخرج لمنحه تسبقة أدناها 10.000 دينار لتوزيع فلم طويل لمخرج تونسي بالبلاد التونسية .

الباب الثاني : طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 : يودع الراغب في إحداث مؤسسة خاصة لتوريد الإنتاج السمعي البصري و توزيعه لدى المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي سيتم فيها بعث المشروع إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول ، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات و ممضاتين من قبله مع تعميم الإلتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس . و قبل شهر من دخول المؤسسة طور الإستغلال الفعلي ، يتعين على صاحب المشروع إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي بعث فيها المشروع بذلك ، عن طريق البريد

المضمون الوصول مع الإعلام بالتسلم .

و يتعين أن يحتوي الإعلام بتاريخ دخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى المندوبية ، معلومات ضافية و مدققة لتحديد موقع انتصاب المؤسسة الخاصة (المدينة أو البلدة أو القرية ، النهج أو الشارع ، العمارة ، الطابق ، الشقة ، العدد و رقم الهاتف ...) وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع الجغرافي .

الفصل 5 : في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي ، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة نشاط المؤسسة المشار إليها أعلاه للوقوف على مدى استجابة مواصفاتها إلى أحكام كراس الشروط الذي أمضاه الباعث .

الفصل 6 : يتعين على صاحب المؤسسة الخاصة اتخاذ التدابير اللازمة ليجد المكلفون بالمتابعة من يقدم لهم التفسيرات و التوضيحات التي يطلبونها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات المؤسسة للأحكام المعمول بها في مجال تدخلها وخاصة منها :

(أ) **الوثائق المتعلقة بالمشروع :**

- (1) القانون الأساسي للمؤسسة .
- (2) الأمثلة الفنية للفضاءات التي تعمل بها المؤسسة .
- (3) قائمة التجهيزات التي تستعملها المؤسسة .
- (4) شهادة من مؤسسة مالية ، تثبت إيداع مبلغ 20.000 دينار كرأس مال محرر موضوع تحت ذمة المؤسسة قبل شروعها في ممارسة نشاطها .
- (5) التصريح بالإستثمار طبقا للمثال الملحق بهذا الكراس أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصل في تسلمه بالنسبة إلى المشاريع الفردية و يمكن في هذه الحالة الإستغناء عن الوثائق عدد 6 و 7 و 8 .
- (6) المعرف الجبائي .

(ب) **الوثائق المتعلقة بالوكيل :**

- (7) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لوكيل المؤسسة الخاصة .
- (8) نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية يحملها وكيل المؤسسة الخاصة .
- (9) شهادة طبية تثبت تأهله بدنيا و عقليا لممارسة المهنة .
- (10) البطاقة عدد 3 لوكيل المؤسسة ، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند دخول المؤسسة طور الاستغلال .

الفصل 7 : يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه وزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه ، أن يقدم نسخا من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى المندوبية الجهوية للثقافة .

الباب الثالث : الشروط المتعلقة بوكيل المؤسسة

الفصل 8 : و يجب أن يكون وكيل المؤسسة الذي يتم تعيينه طبقا لأحكام المجلة التجارية :

- في وضع مطابق للقانون .
- متفرغا كليا لإدارة المؤسسة .

الباب الرابع : الشروط المتعلقة بالمبنى الذي سيأوي المؤسسة

أو أقسامه و فضاءاته

الفصل 9 : يجب أن يكون المبنى الذي سيأوي المؤسسة :

- مستقلا أو له مدخل مستقل و معدا خصيصا لممارسة الأنشطة التي بعثت من أجلها المؤسسة ،
- في وضع يضمن سلامة العاملين به و سلامة رواده .

الفصل 10 : يجب أن يستجيب المبنى الذي سيأوي المؤسسة إلى المواصفات التالية :

- توفر المرافق الضرورية من ماء و كهرباء و كل شروط النظافة وحفظ الصحة
- أن تكون الفضاءات التي ستمارس فيها الأنشطة تستجيب إلى كل متطلبات العمل بالمؤسسة الخاصة من حيث الإتساع و التهوية و الإنارة مع توفر التجهيزات اللازمة لممارسة كل أنشطة المؤسسة على أحسن وجه .
- يحتوي، علاوة على الفضاءات اللازمة لممارسة الأنشطة التي بعثت من أجلها المؤسسة ، على الأقل ، على الأجنحة التالية :
- . جناح مخصص لإدارة المؤسسة .
- . جناح مخصص لتخزين المصنفات .
- . جناح صحي به دورات مياه .

و يجب أن تكون أرضية الجناح الصحي مغطاة ببلاط قابل للغسيل و تكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء و المواد المنظفة .

الفصل 11 : يتعين على صاحب المؤسسة ، طبقا للإجراءات الجاري بها العمل ، وضع لوحة تعريفية على بابها الرئيسي تحتوي على اسم المؤسسة باللغة العربية وجوبا و يمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية .

الفصل 12 : يجب على صاحب المؤسسة أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق و نتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجزة عن نشاط المؤسسة و الأضرار والخسائر التي قد تلحق بالوافدين على المؤسسة أو بالغير .

الفصل 13 : يلتزم صاحب المؤسسة بإعلام إدارة الفنون السمعية البصرية والمندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي توجد بها المؤسسة ، بكل تغيير يطرأ على طبيعتها أنشطتها أو على مواصفاتها أو على تسميتها أو على مقرها .

الباب الخامس : التسيير و المتابعة

الفصل 14 : يتعين على صاحب المؤسسة الذي يرغب في القيام بأنشطة ذات مشاركة أجنبية ، الحصول على مصادقة كتابية مسبقة من قبل المصالح ذات النظر. علاوة على الدفاتر و الوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة ، يتعين على صاحب المؤسسة أن يمسك تحت مسؤوليته دفترًا تسجل به تباعا كل الأنشطة المنجزة و هو دفتر مرقم و مؤشر على كل صفحة منه من قبل المندوب الجهوي للثقافة و يجب اتباع ترتيب صفحاته.

الفصل 15 : لضمان حسن إساءة خدمات المؤسسة يتعين على صاحبها انتداب الإطار التقني من ذوي الاختصاص و أعوان التنفيذ بالعدد الكافي .

الفصل 16 : بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع و الترتيب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس أو ممارسة المؤسسة لنشاط غير الذي بعثت من أجله دون إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بذلك أو ارتكاب صاحب المؤسسة أو وكيلها خطأ مهنيًا أو أخلاقيًا يمس من شرف المهنة ، كل واحدة من هذه المخالفات تؤدي إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

- 1- الإنذار .
- 2- التوبيخ .
- 3- الغلق المؤقت للمؤسسة الخاصة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
- 4- غلق المؤسسة نهائيا .

و تؤخذ هذه العقوبات ، بقرار من وزير الثقافة ، بناء على تقرير كتابي و بعد الإستماع إلى المعني بالأمر و إشعاره كتابيا ، عند الإقتضاء ، بالمخالفة المرتكبة و بالعقوبات التي ستنتج عنها ثم إعطائه مهلة لتسوية وضعيته . و تدوم هذه المهلة أسبوعا بالنسبة للإنذار و التوبيخ أو شهرا بالنسبة للغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة .

الباب السادس : أحكام إنتقالية

الفصل 17 : تعفى من الشرط المتعلق برأس المال و من تقديم الشهادة المتعلقة به و كذلك من تقديم الشهادة العلمية التي يحملها الوكيل ، مؤسسات توريد الإنتاج السمعي البصري و توزيعه التي مارست أنشطتها بصفة مستمرة لمدة لا تقل عن الخمس سنوات دون التسبب في أي إشكاليات و أثبتت نجاعتها و صرحت بمداخيلها بصفة منتظمة و قامت بدفع الضرائب المتخلدة بدمتها .